مدى شرعية تقييد وتنظيم الحقوق في الظروف الاستثنائية في ضوع مبادئ سيراكوزا حسين الشويلي* * الجامعة العراقية - كلية القانون والعلوم السياسية

Article Info

Received: April 2024 **Accepted:** may 2024

Author¹ email: <u>Hussein.jabir.hussein@aliraqia.edu.iq</u> Orcid: https://orcid.org/0009-0004-5766-6636

الخلاصة

مبادئ سيراكوزا عبارة عن قيود وضعتها اللجنة الدولية لحقوق الانسان على سلطة الدولة في تنظيم الحقوق والحريات الفردية, وذلك في الجلسة ٤١ في مدينة سيراكوزا الايطاليا. وقد ركزت هذه المبادئ على تقييد سلطة الدولة في الخروج عن القواعد التي وضعها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في حالة الظروف الاستثنائية وفق المادة ٤ منه. تبين هذه المبادئ ان حرية الدولة في تعطيل العمل بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الظروف الاستثنائية هي ليست حرية مطلقة، وانما هي حرية تقيدها بعض الضوابط الشكلية والموضوعية. ينصب هذا البحث على كيفية العمل وفق تلك مبادئ سيراكوزا في كل من الولايات المتحدة واوربا والعراق.

الكلمات الافتتاحية: (اللجنة الدولية، سير اكوز إ، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الظروف الاستثنائية).

Legality of Regulating and Restricting of Rights in Emergency Circumstances in Light of Siracusa Principles

Hussein Jabur Hussein Al-Shuwaili *

* Al-Iraqia University- College of Law and Political Science

Abstract

Siracusa Principles are restrictions Established by the International Human Rights Committee on the authority of the states in regulating individual rights and freedoms, at the 41st session in Siracusa, Italy. These principles focused on limiting the state's authority to deviate from the rules established by the International Covenant on Civil and Political Rights in the event of emergency circumstances in accordance with Article 4 of it. These principles show that the freedom of the state to suspend the work of the International Covenant on Civil and Political Rights in emergency circumstances is not absolute freedom, but rather it is a freedom restricted by some formal and objective restrictions. This research focuses on how to work according to Siracusa Principles in the United States, Europe and Iraq.

Key words: (international committee, siracusa, international covenant on civil and political rights, exceptional circumstances).

مقدمة

يشهد العالم تطورات هائلة في مجالات الحياة العمرانية كافة نتيجة للتقدم العلمي الكبير و الذي استطاع الانسان ان يكيفه بالشكل الذي يخدم تطوره و تنميته كما ان تزايد عدد السكان أدى الى استهلاكه للمساحات المكانية، و من ثم من المحتمل از دياد التوسع العمراني حيث يتطلب ذلك تصاميم معمارية و التي يتم التعبير عنها بابتكارات كامنة في اذهان مصمميها و ان المصمم المعماري هومن ينتج هذه الاعمال المعمارية يحتاج الى من يوفر له البيئة القانونية لكي يستطيع ان يبدع و ينجز اعمال وظيفية و جمالية تتفاعل مع البيئة المكانية و من ثمة يمكن ان نجد تصميم يحقق المتطلبات الفنية و الإنسانية و الجمالية لذا يعد قانون حماية حق المؤلف هو الاجدر بتنظيم و حماية هذه التصاميم لكون هذه الاعمال نتجت عن مجموعة أفكار مبتكرة متواجدة قد تم تجميعها و بلورتها الى كيانات مادية لهذا اعترف الفقه و القوانين الحديثة فضلا عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق للمصمم المعماري و اقرت حمايته القانونية باعتباره صاحب الإنتاج المعماري الذي يضفي صفة المؤلف على ما ابتكره من تصاميم معمارية كما اقرت حماية انتاجه المعماري لكي يبقي حي بين أفكار الجماهير.

نلاحظ من استقراء قانون حماية حق المؤلف العراقي و المقارن نجد ان الحماية تعد قاصرة على الفنون و التصاميم المعمارية حيث تشمل الفنون المعمارية بموجبه كل ما يظهر على العقارات او بداخلها من نقوش و ديكورات سواء كانت على واجهة العقار ام في داخلها و اذا اعدها شخص فان حماية القانون لا تكون لصاحب البناية و انما تكون للمبتكر الذي قام بالعمل.

اما التصاميم المعمارية فتشمل الخرائط و المخططات المتعلقة بالفنون المعمارية فتكون محمية بموجبه على انها مصنفات مكتوبة لا يجوز للغيران يعيد نشرها و لكن يجوز له ان ينفذها و يظهرها للوجود كمباني مع عدم الاخلال بحقوق المصمم

اهمية البحث:

- ١ ان من ابرز نجاحات المجتمع هو الاهتمام البالغ بالعلماء و المفكرين و من هؤلاء المصممين المعماريين.
- ٢ بحث مسالة الحماية الفكرية و حماية حقوق المصمم يؤدي الى زيادة ابداعات المصممين المعماريين مما
 يؤدي الى انشاء ابنية تحمل الاصالة و الابتكار.
- ٣ ان الحماية الفكرية للخريطة المعمارية يؤدي الى حماية حقوق مالكي البناء الذي يتضمن هذه التصاميم و النقوش و حماية حقوق السواح و الزوار بالنظر و التقاط الصور و التمتع بالمشاهدة اذا كانت هذه الابنية مشيدة بالأماكن العامة.

مشكلة البحث:

- ١ بالرغم من أهمية المصنفات المعمارية الا اننا نجد ان المشرع العراقي جاء بأحكام موجزة و لا تتناسب
 مع المصنفات المعمارية و مصمميها.
- ٢ ندرة الدراسات القانونية التي تناولت الحماية القانونية للمصنفات المعمارية بصورة خاصة بالرغم من أهميتها و حيويتها.
- Υ التعارض الموجود بين نصوص قانون حماية المؤلف العراقي فالمشرع العراقي لم يشير الى حماية البناء كمصنف معماري و اذا اعتبرنا انه مصنف معماري من خلال المعنى الواسع لنصوص القانون فان هذا سيثير تعارض بين نصوص القانون الأخرى.

٤- دراسة كيفية توفير الحماية الفكرية للخريطة المعمارية و اعتبار الخريطة المعمارية مصنف و كيفية حمايته من قبل قانون حق المؤلف رقم ٣ لسنة (١٩٧١) و هل هذا القانون كاف لحماية الخريطة المعمارية ؟ و ضع الحلول التشريعية من قبل المشرع العراقي لحماية الخريطة المعمارية.

منهجية البحث

اعتمد البحث الأسلوب المقارن بين قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل و كل من قانون الملكية الفكرية الفرنسي و قانون مؤلفي الاعمال المعمارية الأمريكي فضلا عن الاتفاقيات و المعاهدات التي تناولت المصنفات المعمارية موضوع البحث كاتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية و الأدبية و معاهدة الويبو (wipo) إضافة الى الاتفاقيات العربية لحماية حق المؤلف مستعينين بالاتجاهات الفقهية و القانونية التي تناولته المصنفات المعمارية

المبحث الاول ماهية الخريطة المعمارية

تعد الخريطة المعمارية من إبداعات الفكر الإنساني ، لمواكبتها للتطورات والأحداث وكونها نابعة من صميم احتياجات المجتمع فلابد من الأخذ بعين الاعتبار الجهد الفكري الذي يقدمه المهندس المعماري ، ويمكن توضيح الخريطة على انها الأساس أو المرحلة الأولى التي تسبق تحويل الأفكار إلى حقيقة ويعد جزء من الإبداع الذي يحدد أساس المشروع والفكرة.

و على هذا الضوء سوف نقسم المبحث الى مطلبين المطلب الاول التعريف بالخريطة وصورها والثاني شروطها.

المطلب الاول التعريف بالخريطة المعمارية وصورها

لبيان معنى الخريطة المعمارية وتوضيحها علينا بيان تعريفها أولا ثم صورها ثانية

الفرع الاول تعريف الخريطة المعمارية

الخريطة المعمارية هي عبارة عن مخطط تصميمي وأيضا في نفس الوقت مخطط تنفيذي لأي بناء ويمكن أن يحتوي على رسوم معمارية مطابقة للتصاميم، وكذلك وضع حساب الجدول الزمني اللازم لإنشاء المبنى و اي مسخطط طلطات اومطات اومطات المعمارية المعمارية على انها وثيقة ذات وصف خطي أو صورة توضيحية تصف العناصر المعمارية لمبنى وتتضمن أيضا اي مسودة او رسومات او تفاصيل توضيحية وتتواجد هذه الوثائق في مختلف التصاميم والمبانى إن كانت جديدة أو غير جديدة ومراد ترميمها مثل المبانى الأثرية (١).

_

١ - موقع ويكيبيديا , تمت الزيارة ٢٠٢٣/٢/٢٥ , ساعة ١٤٤١ص

٢ - قوانين حقوق التأليف و نشر التصميم المعماري منشورة على الموقع, https://pt.r2rwebreports.com/, تمت الزيارة ٢٠٢٣/٢/٢٥, ساعة

و عرفت أيضا الخريطة المعمارية على انها عبارة عن مخطط يحاكي الطبيعة والحس الجمالي عند الجمهور عن طريق التعبير عنه بالخطوط والصور التوضيحية التصميمات المعمارية (١). نلاحظ أن التشريع العراقي لم يضع تعريفا خاصا للخريطة المعمارية وإنما أشار إليه في مضمون كلامه عن المصنفات الداخلة في نطاق حمايته حيث قضت المادة ثانيا /ف٤ من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل على انه تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة او الصوت او الرسم أو الحركة وبشكل خاص ما يلي(المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط والألوان او الحفر او النحت ______ارة ('). أما في ظل قانون الملكية الفكرية الفرنسي قد أقر ما توصل إليه القضاء بهذا الصدد فشملت حمايته مصنفات

الفنون المعمارية والتصاميم والمخططات و المصنفات البلاستيكية المتعلقة بالفنون المعمارية (٣) وكذلك الأعمال المعمارية و المتجسدة في الأبنية والخرائط المعمارية والرسومات، تخضع للحماية بموجب قانون حماية مؤلفي الأعمال المعمارية الأمريكي رقم ١٠١/٦٥٠ لسنة ١٩٩٠ حيث حسم الامر و عرف العمل المعماري بموجبه بأنه تصميم البناء المتجسد في أي وسط مادي للتعبير شاملا بذلك: البناء ذاته, المخططات المعماري او الرسومات $\binom{3}{2}$.

و اذا القينا نظرة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف نجد هي الاخرى لم تضع تعريفا للمصنف المعماري حيث لم تتطرق اليه (اتفاقية برن) لعام ١٨٨٦/باريس المتعلقة بالملكية الادبية و الفنية (°) و ايضا الاتفاقيات العربية لحماية حقوق المؤلف لسنة ١٩٨١ و لا التشريع النموذجي العربي لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة له

يبدو لنا مما تقدم ان التشريعات المتعلقة بحماية حق المؤلف باستثناء قانون مؤلفي الاعمال المعمارية الامريكي, لم توضح لنا المقصود بالمصنف المعماري و انما تضمنت جميعها الاشارة الى مصنفات الفن المعماري, او الاعمال المعمارية, و ان اختلفت في شكل التعبير عن هذه المصنفات, الا انها ذكرت المصنفات على سبيل المثال لا الحصر و من ضمنها المصنفات المعمارية و في الواقع ان وضع التعريفات هي من عمل الفقه و ان عدم ايراد تعريف للمصنف المعماري لا يعد نقص في هذه التشريعات (١).

وفي ظل غياب التعريف التشريعي نجد القليل من الأراء التي حاولت وضع تعريف له . فعرفت : كل ما يظهر على البناء و من نحت او رسم او اشكال هندسية وضعت بشكل مبتكر $({}^{\lor})$.

يلاحظ ان هذا التعريف لم يبين المصنف المعماري وانما ذكر مجموعة من الاشكال و التي يطلق عليها الفن المعماري .

ا - ابراهيم جواد كاظم ال يوسف, اشكالية التلقي عند المصمم والمتلقي في العمارة, بحث منشور ِ المجلة العراقية للهندسة المعمارية ،مجلد ٤ ،العدد ۱٤،۲۰۰۸ ،ص۳.

^{· -} تم تعديل هذه المادة بموجب امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ٨٣لسنة ٢٠٠٤

^{ً -} ينظر نص المادة ١١٢/٢ من قانون الملكية الفرنسي رقم ٥٩٧/٩٢ لسنة ١٩٩٢.

^{ً -} صدر اول تشريع فيدرالي لحماية حق المؤلف في الولايات المتحدة الاميركية منذ عام ١٧٩٠ لتوفير الحماية للكتب و الخرائط و الرسوم البيانية , الى ان صدر قانون عام ١٩٧٦ لحماية حق المؤلف و قد تم تعديل هذا القانون عام ١٩٩١ و كان موسعا في مفهوم مصنفات الفنون المعمارية , ينظر الى David Bainbridge'intellectual PROPERTY, London p217

^{° -} ينظر نص المادة ٢ من اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية و الفنية حيث ذكرت مصنفات الفن المعماري بالقول تشمل عبارة المصنفات الادبية والفنية كل انتاج في المجال الادبي و العلمي و الفني أي كان طريقته او شكل التعبير عنه مثل المصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية و الصور التوضيحية و الخرائط الجغر افية و التصميمات و الرسومات التخطيطية المجسمة و المتعلقة بالجغر افية او الطوبوغر افية او العمارة او العلوم.

٦ ـ ينظر د. غازي ابو عرابي , الحماية المدنية للمصنفات الفنية , مجلة الشريعة و القانون , العدد ٢٣ , ٢٠٠٥ , ص ٢٨٤

لنظر د. طارق كاظم عجيل, حماية حقوق المصمم المعماري وفقا لقانون حق المؤلف دراسة مقارنة, بحث مشارك في المؤتمر الثامن عشر عقود البناء

في حين عرف تعريفا اخر على انه: عبارة عن كل ما يظهر على البناء من نحت او رسم او اشكال هندسية بالإضافة الى التصاميم المعمارية للبناء, و البناء ذاته مادام البناء و ما ظهر على البناء او تضمنه قد وضع بشكل مبتكر (')

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا ان هنالك ثمة فرق بين المفهوم القانوني لمصنفات الفن المعماري و التصاميم المعمارية كما ان المصنف المعماري يشمل صور هي فنون العمارة و التصاميم المعمارية والبناء ذاته و نظرا لعدم توضيح المعنى الدقيق للمصنف المعماري من الناحية التشريعية و الذي اقتصر على ذكر فنون العمارة شاملا بذلك الانواع الاخرى و ايضا النقص الفقهي بشان تعريفه و عدم اهتمامه لصوره سنبين صور الخريطة المعمارية لكل منهم في الفرع التالى.

الفرع الثاني صور الخريطة المعمارية

log V / log

يتضح لنا من هذه التعاريف ان فنون العمارة هي كل ما يظهر على البناء دون النظر الى المادة المبنية سواء من حيث شكل البناء او التشطيبات الداخلية من جبس او أي اعمال اخرى و لا شك ان العمارة ترتبط بشكل و مضمون البناية التي تتميز بنواحيها التصميمية اضافة الى امتلاكها الفكر المتعمق و المبتكر فضلا عن عدم مشابهتها لما يعاصرها من ابنية (٤).

و في الحديث عن موقف المشرع العراقي حيث لم يعرفها و انما عدها ضمن المصنفات الداخلة في نطاق حمايته , و يعود ذلك لمفهومها الواسع حيث يندرج تحتها كل ما يظهر على المباني من نحت و نقوش وديكورات سواء في داخل البناية او خارجها , و تطلق على كل شيء في صنعه و حرفة وزينة ونقش الذي يزين ويؤدي الى وظيفة جمالية رائعة (°) .

ثانيا / التصاميم المعمارية: عرفت التصاميم المعمارية بانها الرسم البياني لشيء يجب صنعه في شكل ثلاثي الابعاد كتصميمات المباني او الحدائق و غيرها و يلاحظ على هذا التعريف من العموم, لان هذه المخططات قد لا تشتمل على تصميمات و انما تكون داخلة ضمن فنون العمارة التي تم ذكرها سابقا و في تعريق اخر له بانه مصطلح فني يمثل تخطيط اولي او اسلوبا لخصائص رئيسية يمكن تنفيذها على الورق او التخطيط و يعني ترتيب هذه العناصر او التفاصيل التي تضع عملا فنيا و هو مرادف لتكوين او الترتيب او هو عملية توزيع الخطوط و الالوان بصورة معينة داخل شكل يتضمن درجة معينة من الانتظام و التوازن الدقيق من اجل التعبير عن الافكار جماليا و وظيفيا.

. 1 / (

⁼ و التشييد بين القواعد القانونية التقليدية و النظم القانونية المستحدثة, ص٣٨٤.

ا - ينظر د. غازي ابو عرابي , مصدر سبق ذكره , ص ٢٨٦

ل عبد الحميد المنشاوي, حماية الملكية الفكرية, حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له و احكام الرقابة على المصنفات الفنية, دار الجامعة الجديدة, مصر, ٢٠١٠, ص ٤٢

^{ً -} ينظر د. حسني محمود عبد الدايم , حماية المصنفات الفكرية و حقوق المؤلف (الملكية الادبية و الفنية) , دار الفكر الجامعي , ٢٠١٥، ص ٤٢ .

أ - ينظر د. احمد هاشم حميد العقابي , التصميم المعماري بين الابداع و المنهج , ص مبحث منشور على $\frac{https://www.google.iq}{https://www.google.iq}$, تمت الزيارة 7.77/7 ساعة 11:5 م

[°] ـ ينظر د. عصمت عبد المجيد بكر , الحماية القانونية لحقوق المؤلف , المكتبة القانونية , بغداد , ١٩٩٨ , ص ١٩٥

و يتضح من هذا التعريف توضيح الواجب الوظيفي للتصميم المعماري فالتصميم المعماري وفق هذا التعريف هو فن الشكل الوظيفي ($^{\prime}$) و عرفت ايضا بانها مصنفات فنية يختلط فيها الرسم بالحفر , و بفن الخرائط وتنطوي على درجة كبيرة من الابتكار لأنها تتطلب مقدرة عالية من انشائها ($^{\prime}$) .

ثالثاً / البناء: ان مفهوم كلمة بناء تعني ما يتم انشاؤه من ابنية عامة ام خاصة و عرف البناء (7) بانه كل ما اقامته يد الانسان على ظاهر الارض او باطنها و المشكل من مجموعة من المواد أي كان نوعها او الغرض من انشائها و المتصلة بالأرض اتصال قرار بحيث لا يمكن نزعها او اخراجها او تفكيكها دون تلف و تشكل حماية للإنسان او الحيوان او الاشياء من مخاطر الطبيعة (4).

و يلاحظ ان صناعة هذا البناء و تشييده تمثل احد الاركان الهامة في مجال التطوير فتعزيز قطاع الانشاءات و قدراته يسهم بشكل فاعل و كبير في عملية النهضة العمرانية للبلد و ان هذه العملية تتم بوضع التصميمات و تحويلها الى حيز الواقع من خلال اعداد الرسوم التنفيذية (°) ومن البديهي ان البناء يتم في الغالب عبر التعاقد مع مهندسين معماريين لتنفيذه سواء كان عملهم بوضع الرسوم والخرائط والتصاميم لمشروع البناء و يتمثل بالأشراف على سير المشروع فالمعماري هو من يقرر تمام البناء من الناحية الفنية ويكون ذلك بشهادة يقدمها تثبت تمامه فنيا (١) ومن حيث اعتبار البناء كمصنف معماري يخضع لحماية القانون نلاحظ ان المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل لم يعتبر الابنية من المصنفات المعمارية.

في حين عرفها المشرع الامريكي بأنه بناء هياكل صالحة للحياة من قبل البشر سواء كانت دائمة او ثابتة مثل المنازل و المكاتب و يلاحظ ان هذه المادة جاءت على سبيل المثال لا الحصر فيشمل البناء بموجبها الكنائس, المتاحف, شرفات المراقبة, الحدائق ... الخ و يمثل البناء في القانون الامريكي الخطط والرسومات و النماذج المعمارية حيث تخضع لقانون حماية حق المؤلف الامريكي بانها عمل معماري بموجب المادة ٢٠١ منه و مما يجدر الاشارة اليه بهذا الصدد هو ان المشرع الامريكي لم يكن يعتبر في البداية الابنية من المصنفات المعمارية و بالتالي تخضع لحمايته كان ذلك يعود لسببين اولهما ان القانون يحمي التعبير عن الفكرة وليس الفكرة بذاتها, و ثانيهما ان الابنية هي اماكن عامة يعيش فيها الناس و هي ضرورة من ضرورات حياتهم و لكن بصدور قانون رقم ١٠٥٠ / ١٠٢ اعتبر الابنية من المصنفات المعمارية و هذا ما لا نلاحظه في التشريع العراقي.

خلاصة القول ان المشرع العراقي لم يحمي البناء كمصمم معماري بالرغم من اشارته الصريحة لمصنفات العمارة غير انه يمكن ان يعتبر البناء من المصنفات المعمارية و نستخلص هذا من خلال نصوص قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل في المادة الأولى منه فقد عرفت المصنف $\binom{\vee}{}$ ، و لم تشترط طريقة معينة للتعبير عنه من خلال بنائه وكذلك عندما حدد المصنفات المشمولة بالحماية القانونية كان تعداده على سبيل المثال لا الحصر.

نجد ان المشرع الامريكي احسن صنعا عندما عرف البناء كمصنف معماري محمي و بموجبه اجاز للغير او لمالك البناء بان يقوم بأعمال او تصرفات دون حاجة لموافقة مصممها $\binom{\Lambda}{}$.

المطلب الثاني الشروط القانونية للخريطة المعمارية

^{&#}x27; - ينظر ناصر محمد عبدالله السلطان, حقوق الملكية الفكرية, ط١, سنة ٢٠٠٩, ص٥٢.

٢ - يَنظُرُ د. عَبْدالرزاق أحمد السنهوريُ , الوسيط في شرحُ القانون المُدني (حق الملُكية) ج٨ , ٢٠٠٤ , الاسكندرية , ص٢٧٢ .

^{ً -} ينظر د. نعيم مغبغب , عقود البناء و الاشغال الخَاصة و العامة , دراسة في القانون المقارن , ط٣ , سنة ٢٠٠١ , ص ١٨ ؛ - ينظر د. طارق كاظم عجيل , الوسيط في عقد المقاولات , ص ٢٠٣

^{° -} ينظر د. محمد احمد عانم, عُقود الانشاءات المهندسية و الاستشارية, و عقود المقاولات العامة, مصر, سنة ٢٠١١, ص ١٧٥/١٥٨

[&]quot; - ينظر د . علاء حسين علي , عقد بيع المباني تحت الانشاء , دراسة قانونية مقارنة , منشورات زين الحقوقية , ٢٠١١, ص ٢٠ / ٦٨ / ٦٩ " - ينظر د . علاء حسين علي , عقد بيع المباني تحت الانشاء , دراسة قانونية مقارنة , منشورات زين الحقوقية , ٢٠١١,

لاداب و الفنون و العلوم أي القانون مؤلفو المصنفات الاصلية في الاداب و الفنون و العلوم أي كان نوع هذه المصنفات عن طريق التعبير عنه و اهميتها و الغرض من تصنيفها)

^{^ -} ينظر د . طارق كاظم عجيل , المصدر السابق , ص ٣٥

نص قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل على ضرورة توفر شروط معينة في المصنفات المعمارية وهذه الشروط مستمدة من طبيعة المصنف المعماري ، فضلا عن كيفية تقديمه للجمهور إضافة إلى شخصية صاحب الإنتاج المعماري عند معالجته لموضوع المصنف المعماري بأسلوب مبتكر وجديد. وعلى هذا الضوء سوف نقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين الأول الشرط الموضوعي للمصنف (الاصالة و الابتكار) والثاني الشرط الشكلى للمصنف.

الفرع الاول الشرط الموضوعي اصالة المصنف المعماري (الابتكار)

نعني به الشرط الموضوعي (الاصالة و الابتكار)حيث نصت المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل بقولها يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات الاصلية في الأداب والفنون والعلوم أي كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها وأهميتها و الغرض من تصنيفها وكذلك جاءت المادة الثالثة معبرة عن ذلك بالقول بأنه تشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان متميزا في الاصالة ولم يكن دالا عن موضوع المصنف. في حين نجد أن المشرع العراقي لم يعرف شرط الاصالة (الابتكار) ولكنه وإن لم يعرفها.

وتعرف الاصالة بهذا الصدد أن يكون التصميم نتيجة العمل والجهد الفكري للمصمم ('). ومعنى ذلك بأن يكون الإنتاج المعماري هو ابتكار ناتج عن عقلية المصمم العلمية ويبقى فيها انعكاس لشخصية المصمم المعنوية. (') في حين عرف البعض الاصالة أيضا بأنها الطابع المميز لشخصية المصمم التي تظهر في المصنف او البصمة الشخصية مصنفه مصنفه

و عرف الفقه الامريكي بأنه ما ليس منقول عن غيره من التصاميم المعمارية متجاهلا بذلك الطابع الشخصي الذي يضيفه المصمم المعماري على مصنفه ويلاحظ أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف ذكرت هذا الشرط في معاهدة (برن) الملكية الأدبية والفنية بعد أن نصت المادة الثانية منها على انه (تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أي كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب.....) و عبرت الفقرة الخامسة منها بقولها و تعتبر مجموعات المصنفات الأدبية والفنية لدوائر المعارف والمخترعات الأدبية التي تعتبر ابتكار فنيا (٢).

الفرع الثاني الشرط الشكلي

الشروط الشكلية تكتمل في ظهور المصنف المعماري في شكل ملموس وهذا ما يعني وجود اسلوب التعبير مفهوم الاصالة (الابتكار) الذي يدركه العقل البشري وتظهر من خلاله إلى الوجود و تتركز الشروط الشكلية في التعبير عن المصنف المعماري و ونعني بالأسلوب التعبيري هو أن يظهر المصنف إلى حيز الوجود أي أن يكون بالإمكان إدراكه بطريقة من طرق الإدراك الحسي فلا يبقى التصميم المعماري مجرد فكرة في ذهن مصمه فلابد من ظهور تلك الفكرة التي كانت كامنة في ذهنه إلى مظهر مادي محسوس اما فكرته التي لم تكتمل فهي

ً - ينظر د. حنان أبر اهيمي , حقوق المؤلف في التشريع الداخلي , بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني لكلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد خيضر , الجزائر , العدد الخامس , ص ٢٧٨ .

111

⁻ ينظر د. صبري محمد خليل يوسف ابو بكر , حق المؤلف في القانون , دراسة مقارنة , ص ١٠٨ .

سيسر و بسرور و معاهدة المنضمة العالمية للملكية الفكرية wipo ...

تبقى مجرد فكرة لا يستولى القانون حماية المطلقة وإنما يحمي الفكرة وبناء على ذلك فأن القانون لا يحمي الفكرة ذاتها التي يجب أن تبقى في ميدان الحرية المطلقة وإنما يحمي الفكرة بعد ظهورها في منع الغير من الوصول إليها بصورة غير مشروعة. (١) إذن فالتعبير عن المصنف المعماري هو تعبير عن الإبداع الإنساني نظرا إلى هذا الإبداع يتم التعبير عنه في صور متنوعه منها نقله لان بدون نقله يظل حبيس ذهن صاحبه فقابليته النقل والاتصال يحقق وجوده كما يحقق عالميته وهو لا يعني تخلي صاحبه عن هو انه ما يبقى مالك له وله حرية استغلاله كما له جميع حقوقه الأدبية السية وهو لا يعني تخلي صاحبه عن هو انه ما يبقى مالك له وله حرية استغلاله كما له جميع حقوقه الأدبية على المستقرار المعاملات كما بينا ان القانون يتعامل مع الوضع الظاهر ويحميه فكما هو لا يعاقب شخص المجرد نيته في ارتكاب جريمة فهو لا يحمي شخص لمجرد انه فكر في وضع تصميم معماري معين فلو اجاز القانون لذلك الشخص ان ينازع شخص اخر و ضع مصنف معماري فكر فيه أولا لفتح فوضى عارمة و لضاعت الحقوق على أصحابها اذن فهذا الشرط ضروري ولازم فالفكرة هي البداية في المصنفات المبتكرة الا ان التعبير عن هذه الفكرة هو الذي يجعل الفكرة جديرة بالحماية اذا استوفى المصنف شروطه الأخرى

و يبدو لنا ان المشرع العراقي متأثر بما نصت عليه اتفاقية (تربس) بقولها على ان حماية حقوق المؤلف تنصب على النتاج و ليس على مجرد الأفكار او الإجراءات او أساليب العمل او المفاهيم الرياضية (") و أيضا ما نصت عليه اتفاقية (برن) في المادة الثالثة تشمل عبارة المصنفات الأدبية و الفنية كل انتاج في المجال الادبي و العلمي و الفني أي كانت طريقته او شكل التعبير عنه الا ان اتفاقية (برن) و بالرغم من نصها على ذلك أعطت الحق أيضا للدول الأعضاء في ان تقرر بأن المصنفات التي لا تتخذ شكلا ماديا معينا لا تتمتع بالحماية (أ)

المبحث الثاني احكام حماية المصنف المعماري

ان تحديد مدة معينة لحماية حقوق المصمم المعماري هو تحديد قاصر على حقوقه المالية باعتبار أنها حقوق مؤقته وليس مؤبدة فالمصمم المعماري له الحق في الاستثمار باستمرار جهوده خلال مدة معينة من الزمن.

المطلب الاول حدود الحماية الزمانية المصنف المعماري وانقضائها

سنبحث مدة الحماية القانونية أو لا ثم انقضائها ثانيا وعلى النحو الآتي-:

الفرع الاول مدد الحماية القانونية للمصنف المعماري

12

ا - ينظر د. حنان ابر اهيمي , المصدر السابق , ص ٢٧٦ / ٢٧٦

^{&#}x27; - د . طارق كاظم عجيل ّ, ثورة المعلومات وانعكاسه على القانون المدني , ط١ منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ص ٥٦

ت - ينظر حول ذلك اتفاقية تربس للملكية الصناعية والتجارية

^{· -} ينظر نص المادة ٢/٢ من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية

اختلفت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف في المدة القانونية لحماية التصميم المعماري فحددت بعضها هذه المدة بخمسة وعشرين سنة بعد وفاته (١). اما في حين حددتها البعض بعد مضي ٠٠ سنة على تاريخ وفاة المصمم المعماري (١) .واعتبرها البعض هي بعد مضي ٢٥ سنة على وفاة المصمم المعماري على أن لا تقل الحماية في مجموعها عن ٥٠ سنة من تاريخ نشر المصنف المعماري(٣)، و جعلتها البعض الآخر هي مدة حياة المصمم المعماري ولمده ٣٠ سنة بعد وفاته في حين عدتها التشريعات الأخرى هي بمضىي ٢٥ سنة على وفاة المصمم المعماري على أن لا تقل الحماية في مجموعها عن ٧٥ سنه من تاريخ نشر المصنف المعماري وبهذه القاعدة أخذ المشرع العراقي لحماية حقوق المؤلف لعام ١٩٧١ في المادة٤٣ اولا

اما قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل فقد حددها بمدة ٥٠ سنة من تاريخ وفاة المصمم المعماري حيث جاءت المادة ٢٠/١ بقولها (١- تحمى الحقوق المالية المكفولة للمؤلف بموجب هذا القانون مدة حياة المؤلف ولمدة مــــن تــــاريـــخ ومن خلال هذا النص يتضح انه مدة حماية التصميم المعماري قاصره على حقوقه المالية دون حقوقه الأدبية التي تعتبر لصيقة به ولا تسقط بمرور الزمن ولا تقبل التقادم لذا تنقضى حقوقه المالية بمرور ٥٠ سنة من تاريخ وفاة المصمم المعماري.

الفرع الثانى انقضاءمدةالحماية

أعطى القانون الحماية لحق المؤلف الأدبى وذلك بإعطائه مدة معينة يحمى فيها مصنفه المعماري من الاعتداء والتجاوز عليه من الغير الذي قد ينكر نسبة المصنف المعماري وذلك بسرقته أو عند إجراء أي حادث أو تغيير على تصميمه المعماري بدون علمه ، فقرر مدة معينة تنقضى فيها هذه الحماية وبعد انتهاء المدة القانونية لحماية حقوقه تؤول مصنفاته المعمارية إلى الملك العام فتصبح ملكا عاما بعد أن كانت ملكا خاصا (°) ، وهذا يتضح من خلال نص المشرع العراقي في قانون حماية حقوق المؤلف العراقي في المادة ٦ ما قبل تعديلها بموجب أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم٨٣ لسنة٢٠٠٤ قولها لا تشمل الحماية مجموعة المصنفات التي آلت إلى الملك العام أي أن المصنفات المعمارية التي آلت إلى الملك العام لانقضاء مدتها فتكون ملكا للجمهور لأن انقضاء صلاحيتها لا يستطيع أي شخص أن يعيدها ويرتبط بها دون حاجة لاذن من صاحب التصميم المعماري يثار التساؤل هنا هل يمكن للمصمم المعماري أن يكشف عن شخصيته قبل سقوط المصنف المعماري في الملك العام؟ يذهب الدكتور السنهوري الي انه يمكنه أن يكشف عن شخصيته في أي وقت حتى لو انقضت ال ٥٠

- اخذ بهذا القاعدة القانون العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ في المادة ٢٠ منه قبل تعديلها بموجب امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤

ا - وبهذه القاعدة اخذت الاتفاقيات العالمية لحقوق المؤلف بقولها في المادة الثانية / أ منها على انه لا يجوز ان تقل مدة حماية الاعمال المشمولة بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية عن فترة حياة المؤلف و السنوات الخمس والعشرين التالية لوفاته , و هو كذلك موقف الاتفاقيات العربية لحماية حقوق المؤلف في

٢ - ينظُر المادة ٧ / ١ من اتفاقية برن و قانون الملكية الفرنسي لسنة ١٩٥٧ في المادة ٢/٢١

⁻ ينظر د. عصمت عبد المجيد بكر , المصدر السابق , ص ٥٩ / ٦٠ /

^{° -} وهنالك اسباب اخرى تؤدي الى ايلولة المصنف المعماري المحمي للملك العام غير انقضاء مدة حمايته عددتها بعض قوانين حق المؤلف اهمها عدم استكمال الاجراءات المقررة في القوانين التي تعتبر مثل هذه الاجراءات شرطا اساسياً لمنح الحماية و حالت المصنفات التي تنازل المؤلف عن حقوقه عليها لصالح الجماعة تنازل سريع لا يضر بالدائنين و لا بالورثة المستحقين و حالت مصنفات المؤلفين الذين نزعت الدولة ملكيتهم ما لم ينص القانون على تعيين

عام الدكتور عبد الرشيد مأمون شديد ان المصنف المعماري بعد ٥٠ عاما من تاريخ النشر في حين يذهب الدكتور عبد الرشيد مأمون شديد ان المصنف المعماري بعد ٥٠ عاما من تاريخ النشر يكون قد سقط في الملك العام ولا يمكن المصمم المعماري بعد ذلك أن يخرجه من الملك العام إلى ماكية ماكية الماحد الخاصة الخاصة ونوه انه يمكن المصمم المعماري أن يعيد نشر التصميم المعماري بعد أن يكون فقط في الملك العام ولكن لا يمكن ذلك إلا بصورة مستقلة من مصنفه المعماري الأصلي أو إضافة التعديل أو تحويل عليه لأن مصنفه المعماري الأصلي قد سقط وانتهت صلاحيته بانتشاره في المجتمع.

المطلب الثاني وسائل حماية المصنف المعماري

تهدف النصوص التشريعية الى حماية النتاج المعماري و من يقوم بابتكاره و تنصب هذه الحماية على الحقوق الأدبية و المالية فالاعتداء الذي يقع على احد هذه الحقوق يشكل اعتداء على جانب اخر منها لما بينها من ترابط وثيق لاسيما ان الجانب المعنوي يشكل الأساس كونه معبر عن الشخصية المنتجة لهذه الحقوق حيث ان الاعتداء قد يقع على الجانب المالي فيمس مادة التصميم المعماري و محتوياته و يحرم المصمم المعماري من الاستغلال الذي يعود عليه بالربح المادي و قد يقع على حقه الادبي لهذا سنقسم المطلب الى الفر عين التاليين:

الفرع الأول طرق الاعتداء

ان الاعتداء على حق المصمم المعماري الأدبي والمالي لابد من تحقق في اوصاف يمكن من خلالها أن يتحقق ذلك الاعتداء وهذه الأوصاف في أصلها وما رجعها وطبيعتها الأركان العامة الواجب تحققها لقيام المسؤولية المدنية. وكذلك توجد عدة طرق للقيام به الاعتداء على المصنف المعماري ومن هذه الطرق هي:

1 - التقليد والمقصود في التقليد هو كل اعتداء مباشر أو غير مباشر هي كانت طريقة الاعتداء وشكله (٦) وكذلك المقصود بالتقليد بأنها كل نشر للمخطوطات والألحان الموسيقية والرسم والزخرفة او كل إنتاج آخر مطبوع أو جزء منه بمخالفة القوانين و الأوامر المتعلقة بال ملكية و المؤلفين(٤) اما المشرع العراقي أعرف التقليد في المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بأنه (صنع شيء كاذب يشبه الشيء الحقيقي) (٥) لما الاستنساخ والمقصود به نسخ العمل المعماري عن طريق تكرار الرسم الأصلي وتشبيد مبنى مكررة من الرسم الأصلي أو من البناء الأصلي وكذلك من طرق الاعتداء إعداد عمل معماري جديد محور أو معدل عن العمل المعماري الأصلي وأيضا التوزيع غير المشروع لنسخ من العمل المعماري ومع ذلك أجاز القانون و على سبيل ال استثناء للغير القيام ببعض الأعمال دون الحصول على موافقة المصمم المعماري توفيقا بين الصالح العام والخاص وهذه الأعمال لا يعدو من قام بها مرتكبا الاعتداء على حقوق المصمم المعماري ومن أهم هذه الأعمال استنساخ الأعمال المعمارية قائمة بصفة دائمة في الأماكن

° ـ ينظر المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

⁼ مستفيد اخر , ينظر د . نواف كنعان , حق المؤلف و النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته , ط ١ , سنة ٢٠٠٩ , ص ٣٨٩ .

١ - د. عبد الرزاق السنهوري , المصدر السابق , ص ٤٠٦

ل ينظر د . عبد الرشيد مأمون شديد , ابحاث حق المؤلف , دار النهضة العربية , مصر , ص ١٢١
 ل ينظر ابو اليزيد المتيت , الحقوق على المصنفات الادبية و الفنية و العلمية , ط ١ , ص ٤٩

نظر المادة ٢٥٤ من قانون العقوبات الفرنسي

ا ينظر المحادة ١٠٠٠ من علول المعويات المراسعي

العامة ومنها أيضا عمل نسخة واحدة من التصميم المعماري للاستعمال الشخصي المحض وهذا الاستثناء موجود في العديد من القوانين المقارنة ولم يأخذ به المشرع العراقي وهو يمنح مالك البناء المحتوى على العمل المعماري الحق في تعديل أو هدم ذلك البناء من دون الحاجة إلى اخذ موافقة المصمم المعماري (١) اي ان له الحق في ملكية التصميم المعماري دخول المصمم المعماري حق مطلق يمنع بموجبه الآخرين من التدخل في التصميم دون موافقة المصمم المعماري لذا فإنه عدم انتهاك حقوق المصمم المعماري واجب على جميع الأشخاص حتى لو كان الشخص المعتدى لا يعرف من هو صاحب التصميم المعماري

الفرع الثانى طرق المنع من الاعتداء (الايداع)

يتم إيداع المصنف المعماري ما قبل المصمم المعماري إلى دائرة الإيداع (٢) و هذه الجهة في الغالب تكون رسمية المكتبة الوطنية في بغداد هي دائرة الإيداع (٦) العراق تعتبر وتتم عملية الإيداع بملء استمارة تحتوى على البيانات مثل اسم المصمم وعنوان مصنفه وتاريخه والبيانات المرتبطة به وهو يتم بإجراءات معينة حيث يقوم المودع بتسليم مركز الإيداع النسخة المطلوب إيداعها مرفقا به إقرارً و مؤرخاً وموقعاً، يتضمن اسم القائم بالإيداع أو المسمى التجاري وعنوان مصنفه واسم المصمم وعنوان المصنف و اسم وعنوان الناشر و وسائل الإيضاح للمصنف وعدد المجلدات و المساحة المقدرة بالسنتبيمتر وبعد ذلك يقوم المسؤول في مركز الإيداع بتسليم نسخة من المصنفات المودعة مختومة بختم المركز ويقوم بالتصريح بالايداع ويترتب على عدم وفاء الملتزم بالايداع فرض عقوبات غالبا ما تشكل على شكل غرامه مالية (٤) أما في القانون الأمريكي يكون الايداع للمصنف المعماري بإيداع العمل المعماري سواء تم تشييد المبني أو لم يتم تشبيده ويكون عبارة عن نسخة واحدة من الرسم المعماري او المخطط في شكل ملموس بصريا (°) ان الإيداع القانوني للمصنفات المعمارية لا يعتبر شرطا لازم في قانون حماية حقوق المؤلف العراقي وأن اعتباره كذلك في بعض القوانين المقارنة والتي ربطت الحماية للمصنف المعماري بإيداعه أما في قانوننا لا نجد لهذا الرابط انما يشكل قرينه و وسيلة لإثبات حق المصمم في مصنفه المعماري والحقيقة أن الإيداع يعتبر وسيلة ناجحة في إن شاء مجموعة وطنية من الوثائق وحفظ التراث الوطنى للدولة ونقلها وجعله متاح في وقتنا الحاضر والأجيال القادمة لا سيما أهميته للمصنفات المعمارية كونها تتغير بمرور الزمان والمكان (٦)

الخاتمة

من خلال البحث الموسوم توصلنا الى أهم النتائج والمقترحات:

اولا /النتائج:

١- لم يعرف المشرع العراقي المصنفات المعمارية وإنما إشارة إليها ضمن على المصنفات الداخلة في نطاق

⁻ ينظر د . كاظم عجيل , المصدر السابق , ص ٣٨٨

ا - ينظر المادة ٦ الفقرة الثالثة بقولها (على المؤلف او المترجم او الناشر او المنتج او صاحب المطبعة الحصول على رقم الايداع لمصنفه و ما في حكمه في مركز الايداع)

⁻ ينظر نص المادة ١/ فقرة ٥ من قانون الايداع العراقي المعدل

⁻ ينظرُ د . نواف كنعان , المصدر السابق , ص ٤٥٢

⁻ ينظر WWW.Copyrig.gov

⁻ ينظر د عبد اللطيف حسوني , المبادئ الاساسية حول اعداد تشريعات الايداع القانوني , الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات , ص ٢٨

- ٢- أن المصنف المعماري نوع من الابتكار يتصف به الابتكارية النسبية وهذه النسبية تتجسد بأسلوب مرح
 تصميم ومعالجته بأسلوب المصمم المعماري ذاته
- ٣- يتبين لنا أن المصمم المعماري إثبات الاعتداء على تصميمه بجميع وسائل الاثبات المقررة في القانون،
 - ٤- أن لإيداع قرينه أو وسيلة لإثبات حق المصمم المعماري

ثانيا/ المقترحات:

- ١- ندعوا المشرع العراقي في التوسع في مفهوم المصنفات المعمارية لتشمل بالإضافة إلى الفنون والتصميم المعماري البناء ذاته أسوة بما نص عليه المشرع الأمريكي في قانون مالي في الأعمال المعمارية الأمريكي رقم
 ١٠١-١٠١ لسنه ١٩٩٠
 - ٢- نقترح إعادة النظر في بعض نصوص قانون حماية حق المؤلف رقم السنة ١٩٧١ العراقي
 ما تضمنه الأحكام القانونية التي تتعلق بإعطاء حقوق المصمم المعماري.
 - ٣- نقترح تشكيل لجنة دائمة تتولى الاهتمام بشؤون المصنفات المعمارية والمصممين والدفاع عن حقوقهم.
- ٤- ندعو المشرع العراقي توفير الحماية للبناء المتضمنة التصميم المعماري وذلك المحافظة على حقوق المصمم المعماري من الاعتداء.
 - ٥/ اعادة العمل بمحكمة النشر لحماية المصنفات الادبية والفنية.

قائمة المصادر

أولا/ الكتب القانونية

- ١ د. أبو اليزيد المتيت, الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية ،ط١،
- ٢ د. حسني محمود عبد الدايم, حماية المصنفات الفكرية و حقوق المؤلف ، دار الفكر الجامعي، مصر ١٥٠٠.
 - ٣ د. صبري محمد خليل يوسف أبو بكر , حق المؤلف في القانون.
- ٤ د. طارق كاظم عجيل ، ثورة المعلومات وانعكاسه على القانون المدني ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت .
- ٥ د. عبد الحميد المنشاوي , حماية الملكية الفكرية , حقوق المؤلف الحقوق المجاورة لها واحكام الرقابة على المصنفات الفنية ،دار الجامعة الجديدة ،مصر ٢٠١٠
 - ٦ د. عبد الرزاق احمد السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني ،ج٨،الاسكندرية ،٢٠٠٤.
 - ٧ د. عبد الرشيد مامون شديد ،ابحاث في حق المؤلف ، دار النهضة العربية ،مصر .
 - ٨- د. عصمت عبد المجيد بكر الحماية القانونية لحقوق المؤلف ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٩٨.
 - ٩- د. علاء حسن علي, عقد بيع المباني تحت الانشاء دراسة مقارنة ،منشورات زين الحقوقية ١٠١٠.
 - ١٠ د. محمد احمد غانم, عقود الانشاء الهندسية والاستشارية و عقود المقاولات العامة ،مصر ١١١٠.
 - ١٢- د. ناصر محمد عبدالله السلطان, حقوق الملكية الفكرية
 - ١٣ د. نعيم مغبغب , عقود البناء و الاشغال الخاصة والعامة دراسة في القانون المقارن ،ط٣، ٢٠٠١.
 - ١٤. نواف كنعان ،حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ،ط١، ٢٠٠٩.

ثانيا / القوانين

- ١ قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم ٩٧/٩٢ لسنة ١٩٩٢
 - ٢ قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١

- ٣ قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
- ٤ قانون الإيداع العراقي المعدل ٣٧ لسنة ١٩٧٠

ثالثًا / الاتفاقيات و المعاهدات

- ١ اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية
- ٢ معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo

رابعا / البحوث و المقالات

- ١٤. إبراهيم جواد كاظم ال يوسف, إشكالية التلقي عند المصمم والمتلقي في العمارة ، المجلة العراقية للهندسة المعمارية ،العدد ١٤ ، المجلد ٢٠٠٨ .
- ٢- د. طارق كاظم عجيل , حماية حقوق المصمم المعماري و فقا لقانون حق المؤلف بحث مشارك في المؤتمر
 ال١٨ لعقود البناء والتشييد .
- ٣ د . حنان إبر اهيمي , حقوق المؤلف في التشريع الداخلي ، بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني لكلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، العدد الخامس .
- ٤. د. غازي أبو عرابي , الحماية المدنية للمصنفات الفنية في القانون الاردني والمقارن، منشور في مجلة الشريعة والقانون ،العدد ٢٣،٢٠٠٥

خامسا / المواقع الالكترونية

- ا قوانين حقوق التأليف و نشر التصميم المعماري https://pt.r2rwebreports.com/
- $\frac{\text{https://www.google.iq}}{\text{https://www.google.iq}}$. التصميم المعماري بين الابداع و المنهج